[204] أثرة، قد فرغ ا عزوجل من قسمه (7) فهو مال ا، وأنتم عباد ا المسلمون، وهذا كتاب ا، به أقررنا وعليه شهدنا وله أسلمنا، وعهد نبينا بين أظهرنا، فسلموا - رحمكم ا - فمن لم يرض بهذا فليتول كيف شاء، فإن العامل بطاعة ا، والحاكم بحكم ا لا وحشة عليه، أولئك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (8) [و]

_____ (7) قال الطبرسي (ره): الفئ: ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بغير قتال، والغنيمة: ما أخذ منهم بقتال. وهو قول عطاء، ومذهب الشافعي وسفيان، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وقال قوم: الغنيمة والفئ واحد. و " الاثرة " كشجرة -: الاختصاص بالشئ دون غيره. وقيل: هو اختصاص المرء نفسه بأحسن الشئ دون غيره. و " القسم ": التجزأة والتفريق، يقال: " قسم الشئ - من باب ضرب - قسما ": فرقه وجزأه. (8) وهذا الحكم مدلول كثير من الآيات المحكمات، والعقل أيضا حاكم به بعد حكمه بعدل الباري تعالى وغنائه وحكمته، قال ا تعالى في الآية: (38) من سورة البقرة: " فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ". وفي الآية: (63) من السورة: " من آمن با واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون ". وفي الآية: " 112 " منها: بلى من أسلم وجهه وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ". وفي الآية: (262) منها: " الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا لا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ". وفي الآية: (274) منها: " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ". وقال جل شأنه - في الآية: (170) من سورة آل عمران في حق الشهداء: " فرحين بما أتاهم ا من فضله ويسبتشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من ا وفضل وأن ا لا يضيع أجر المؤمنين ". وقال تعالى - في الآية: (69) من سورة المائدة -: " من آمن با واليوم الآخر وعمل صالحا
